



الرقم : ٤١٨ / ٩
التاريخ : ١٤٤٥ / ٥ / ٢٠٢٤ م
الموافق : ٥ / ٥ / ٢٠٢٤ م

تعيم الى شركات الصرافة المرخصة

الموضوع: تعليمات تعامل شركات الصرافة المرخصة في المملكة مع شركات الصرافة وشركات الحواليات
المالية خارج المملكة رقم (٦)

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام المادة (١٨/ب) من قانون اعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥، نرفق لكم طيّاً تعليمات تعامل شركات الصرافة المرخصة في المملكة مع شركات الصرافة وشركات الحواليات المالية خارج المملكة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٧٨) / ٢٠٢٤/٤/٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

البنك المركزي الأردني



تعليمات تعامل شركات الصرافة المرخصة في المملكة مع شركات الصرافة وشركات الحوالات المالية خارج
المملكة رقم (٦)
صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٤
باستناد لأحكام المادة (١٨/ب) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تعامل شركات الصرافة المرخصة في المملكة مع شركات الصرافة
وشركات الحوالات المالية خارج المملكة"، ويعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على
غير ذلك:

: البنك المركزي الأردني.	البنك
: الشركة المرخص لها بممارسة أعمال الصرافة وفقاً لأحكام قانون أعمال الصرافة النافذ.	الشركة
: الشخص الاعتباري المرخص من السلطات المختصة في بلده للتعامل في العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو الحوالات المالية.	الشركة الخارجية
: السبائك الذهبية أو الفضية أو البلاتين أو شهادات تملك الذهب أو الفضة أو البلاتين وكذلك الذهب أو الفضة أو البلاتين باي حالة أو صورة باستثناء المصنوع منها.	المعادن الثمينة
: أي عملة أو مطالبة أو رصيد أو ائتمان بعملة غير أردنية.	العملة الأجنبية

المادة (٣): تسرى أحكام هذه التعليمات على الشركة وبما ينسجم مع الاعمال التي يجوز للشركة ممارستها وفقاً
لفتحها استناداً لنظام ترخيص شركات الصرافة النافذ.

المادة (4): على الشركة التي ترغب بالتعامل مع الشركة الخارجية التقدم بطلب الى البنك للحصول على موافقة مسبقة على هذا التعامل ووفق الانموذج المعد لهذه الغاية، وعلى ان تراعي الشركة استيفاء المتطلبات التالية للحصول على الموافقة:

- أ. جمع المعلومات الكافية حول الشركة المنوي التعامل معها لفهم طبيعة أعمالها ومشروعاتها بشكل كامل والتراخيص الحاصلة عليها لمزاولة الأعمال المنوي التعامل معها في نطاقها وتقييم سمعتها ونوعية الرقابة التي تخضع لها.
- ب. أن يتوافق التعامل مع الأعمال المسموح للشركة الخارجية بممارستها وفقاً للتشريعات النافذة في بلدها بالخصوص.
- ج. خضوع الشركة الخارجية المنوي التعامل معها في بلدها لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من أن لديها سياسات واجراءات وضوابط وأنظمة مطبقة في هذا المجال وتقييم هذه الضوابط، والتثبت فيما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو إجراء قانوني أو عقوبات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتتأكد من سمعتها في هذا المجال.
- د. ان تتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي متين.
- هـ. ان تكون الشركة الخارجية حاصلة من الجهة المختصة في بلدها على الموافقة للعمل مع الشركة إذا كانت التشريعات الناظمة لأعمالها تقتضي ذلك.
- وـ. ان يكون الاشراف على الشركة الخارجية من قبل السلطات المختصة في بلدها مستنداً إلى اسس سليمة في رقابة الاعمال الصيرفية ومكافحة غسل الأموال.

المادة (5): للبنك تحديد الوثائق أو البيانات التي يرى ضرورة تقديمها مع الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذه التعليمات بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة (6): يراعى عند دراسة الطلبات المقدمة للبنك مدى التزام الشركة مقدمة الطلب بأحكام كافة التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص قانون أعمال الصرافة النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه واي معلومات متعلقة بالشركة الخارجية المنوي التعامل معها.

المادة (7): تلتزم الشركة بعد الحصول على الموافقة ولدى التعامل مع الشركة الخارجية بما يلي:

- أ. القيد بأحكام كافة التشريعات النافذة في المملكة وعلى وجه الخصوص قانون مكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. التعامل بالوسائل والآليات المصرح للشركة التعامل بها وفق التشريعات النافذة في المملكة.
- جـ. حصر التعامل في نطاق ما هو مسموح للشركة الخارجية التعامل به من قبل الجهات المختصة في بلدها ووفقاً لكافة التشريعات النافذة التي تحكم اعمالها.

- د. وضع الضوابط والإجراءات التي من شأنها الحد من المخاطر التي قد تنتج من التعامل مع الشركات الخارجية والعمل على عكسها ضمن سياستها.
- هـ. إثبات العمليات المتعلقة بذلك التعاملات في الدفاتر والسجلات أصولياً بشكل منظم وبما يتيح إمكانية استخراج قاعدة بيانات خاصة بذلك التعاملات تبين كافة التفاصيل المرتبطة بكل عملية، وبما يتاسب مع التشريعات النافذة بالخصوص.
- وـ. تزويد البنك بحجم كافة تعاملات الشركة ضمن تقاريرها الاحصائية الدورية وفقاً للنماذج والآلية المعتمدة من البنك.
- زـ. أن تتوافق الاتفاقيات الموقعة مع الشركة الخارجية المنوي التعامل معها مع كافة التشريعات النافذة في المملكة بالخصوص.
- حـ. التأكد من استمرار توافر المتطلبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات طوال مدة التعاقد والتعامل وبخلافه يتوجب على الشركة إغلاق خطوط التعامل مع الشركة الخارجية وبشكل فوري مع مراعاة إجراء التسويات اللازمة بالخصوص وقيام الشركة بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً في حال كان إغلاق خط التعامل مرتبط باشتباه غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من الوحدة لهذه الغاية وبما ينسجم مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات ذات العلاقة الصادرة بمقتضاه.
- طـ. متابعة عدم وجود أي بيانات سلبية تتعلق بالشركة الخارجية بما في ذلك الأشخاص الموجوبين ضمن هيكل ملكيتها وادارتها او المسيطرین فيها وخاصة مضاهاة أسمائهم على قوائم الجراءات الدولية والوطنية، وفي حال وجود أي بيانات سلبية بالخصوص يتبع على الشركة توثيق ذلك وإجراء الدراسات اللازمة من قبل الدوائر المعنية في الشركة واتخاذ القرار اللازم تبعاً لذلك من قبل مستوى إداري مناسب بالشركة وبشكل موثق أصولياً واعلام البنك بذلك.
- يـ. الاحتفاظ بشكل دائم في مقر الشركة ووفق المدد الزمنية المحددة بموجب متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في التشريعات النافذة بكافة المؤيدات التي تثبت قيام الشركة بتنفيذها للمتطلبات والشروط الواردة في هذه التعليمات بما في ذلك المؤيدات التي تثبت استمرار تثبيت الشركة الخارجية التي تعامل معها للمتطلبات والشروط الواردة في هذه التعليمات مع ضرورة تزويد البنك واي سلطة رسمية مختصة بها فوراً عند الطلب وكلما دعت الحاجة.
- المادة (8): اضافة للشروط والمتطلبات الواردة في المادتين (4) و(7) من هذه التعليمات تلزم الشركة الراغبة بتقديم خدمات التحويل الإلكتروني للأموال بما يلي:
- أولاً: التحقق من أن نظام الدفع الإلكتروني المنوي التعامل من خلاله معتمد وفقاً لأحكام نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017 والتعليمات الصادرة بمقتضاه، عند الرغبة بالتعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات أخرى.

ثانياً: اضافة لما ورد في البند (او لا) وفي حال رغبة الشركة التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى الالتزام بما يلي:

أ- وضع سياسة مكتوبة ومعتمدة حسب الأصول تتضمن الاجراءات المنوي اتباعها لاختيار الوكاء الفرعين وادارة سقوف التعامل بالخدمة سواء المقدمة من قبلها بشكل مباشر أو المقدمة بشكل غير

مباشر من خلال وكلائها الفرعين وذلك على المستوى الاقرادي والاجمالي والتقييد بهذه السياسات.

ب- اقتصار منح الوكالات الفرعية على شركات الصرافة المرخصة لهذه الغاية وفقا لفتها المنصوص عليها في نظام ترخيص شركات الصرافة النافذ.

ج- تحديد الاجراءات التوعوية والوسائل المنوي اتباعها تجاه تنفيذ الوكاء الفرعين ورفع جاهزيتهم للحد من محاولات سرقة الهوية واحتراق الحسابات.

د- الاحتفاظ بشكل دائم في مقرها بتقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي، اضافة إلى التقارير الرقابية الصادرة عن شركات أنظمة الدفع الالكترونية العالمية المعتمدة، وكذلك أي تقارير رقابية تختص تعاملات الوكاء الفرعين - ان وجدت - مع ضرورة تزويده البنك بها عند الطلب وكلما دعت الحاجة.

المادة (9): يجوز للشركة (المشاركة على أي من أنظمة الدفع الالكترونية المرخصة والمعتمدة من البنك المركزي الأردني المداراة والمشغلة من قبل شركات الصرافة المرخصة) التعامل مع الأطراف المشاركة على ذات النظام وبما ينسجم مع قواعد المشاركة والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (10): اضافة للشروط والمتطلبات الواردة في المادتين (4) و(7) من هذه التعليمات تلتزم الشركة الراغبة بالتعامل مع الشركة الخارجية في مجال استيراد أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة وتصدير أي منها بما يلي:

أ- الالتزام بالتشريعات النافذة في المملكة والأنظمة لاستيراد أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة وتصدير أي منها والالتزام بالتقييد بتقديم الإقرارات للسلطات المختصة مرفقا بها الموافقات اللازمة لعملية الشحن.

ب- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإدارة المخاطر المترتبة على التعامل في مجال استيراد وتصدير أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة والحد منها كالتتحقق من تجهيز الأموال بطريقة ملائمة لشحنها والتأمين على الشحنات وتهيئة كافة مستلزمات وصول تلك الشحنات بشكل سليم وآمن وذلك درءا لأي انعكاسات سلبية على الأوضاع المالية للشركة.

ج- الاحتفاظ في مقر الشركة بصورة عن كافة المعززات الخاصة بكل عملية استيراد وتصدير لأوراق النقد والمسكوكات الأجنبية والمعادن الثمينة بما في ذلك أية موافقات خاصة مسبقة قد تقتضيها التشريعات النافذة في المملكة والتشريعات الناظمة لأعمال الشركة الخارجية.

د- إثبات عمليات الشحن بطريقة تمكن من استخراج قاعدة بيانات خاصة بذلك التعاملات تبين كافة التفاصيل المرتبطة بكل عملية، وعلى أن يتم إدراج لبيان منفصل بإجمالي حجم تلك التعاملات في الحسابات الختامية واظهار الإيرادات المتحققة عنها بند مستقل.

هـ- إجراء الدراسات اللازمة وبشكل مستمر حول حجم ونوع العملات المستوردة و/أو المصدرة في إطار التعامل لضمان اتساق ذلك مع حجم رأس المال الشركة الخارجية وطبيعة تعاملاتها والمنطقة الجغرافية المتواجدة بها ورصد أي تغييرات وتوثيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك معرفة مصدر الأموال حسب مقتضى الحال.

أحكام عامة

المادة (11) : تلتزم الشركة بما يلي:

- أـ أي أوامر خاصة أو تعاميم أو شروط يصدرها المحافظ لتنظيم تعامل الشركة مع الشركة الخارجية أو آية ضوابط أو أسواق محددة وحسب مقتضى الحال.
- بـ اعلام البنك في حال قامت الشركة بإلغاء التعاقد و/أو التوقف المؤقت عن التعامل مع الشركة الخارجية مع بيان الأسباب والمبررات، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ الإلغاء و/أو التوقف.

المادة (12) : للبنك الطلب من الشركة إيقاف التعامل مع الشركة الخارجية التي تتعامل معها دون إبداء الأسباب، وعلى الشركة الالتزام بالتوقف عن العمل فوراً وإجراء التسويات اللازمة وإيقاف أي تعاملات تكون تلك الجهات طرفاً فيها، وعلى أن يتم تزويذ البنك بما يؤيد ذلك.

المادة (13) : للبنك أن يتخذ أي من الإجراءات أو أن يفرض أي من العقوبات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة النافذ و التشريعات النافذة ذات العلاقة بالخصوص في حال مخالفة الشركة لأي من أحكام هذه التعليمات والأوامر والتعاميم الصادرة بموجبها.

المادة (14) : تلغى جميع التعاميم الصادرة عن البنك بهذاخصوص والتي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.


المحافظ
د. عادل الشرقي

د. عادل الشرقي



نموذج طلب الحصول على موافقة تعامل مع شركة خارجية

تاريخ الطلب: / /

١	- اسم شركة الصرافة:..... 				
٢	- فئة الشركة: د <input type="checkbox"/> ج <input type="checkbox"/> ب <input type="checkbox"/> أ <input type="checkbox"/> 				
٣	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #ADD8E6; text-align: center; padding: 5px;">المرفقات المؤيدة للطلب</th> <th style="background-color: #ADD8E6; text-align: center; padding: 5px;">طبيعة التعامل المطلوب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="padding: 10px;">١. المتطلبات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات. ٢. هيكل الملكية وإدارة الشركة الخارجية المنوي التعامل معها ٣. بيان فيما إذا كانت الشركة الخارجية المنوي التعامل معها من ذات المجموعة المالية مع بيان فيما إذا كان أي من الشركاء في الشركة أو أي من اداريها من لهم مصلحة مؤثرة بشكل مباشر او غير مباشر مع الشركة الخارجية المنوي التعامل معها. ٤. آليات التعامل مع الشركة الخارجية.</td> <td style="padding: 10px; vertical-align: top;"> <input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى </td> </tr> </tbody> </table>	المرفقات المؤيدة للطلب	طبيعة التعامل المطلوب	١. المتطلبات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات. ٢. هيكل الملكية وإدارة الشركة الخارجية المنوي التعامل معها ٣. بيان فيما إذا كانت الشركة الخارجية المنوي التعامل معها من ذات المجموعة المالية مع بيان فيما إذا كان أي من الشركاء في الشركة أو أي من اداريها من لهم مصلحة مؤثرة بشكل مباشر او غير مباشر مع الشركة الخارجية المنوي التعامل معها. ٤. آليات التعامل مع الشركة الخارجية.	<input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى
المرفقات المؤيدة للطلب	طبيعة التعامل المطلوب				
١. المتطلبات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات. ٢. هيكل الملكية وإدارة الشركة الخارجية المنوي التعامل معها ٣. بيان فيما إذا كانت الشركة الخارجية المنوي التعامل معها من ذات المجموعة المالية مع بيان فيما إذا كان أي من الشركاء في الشركة أو أي من اداريها من لهم مصلحة مؤثرة بشكل مباشر او غير مباشر مع الشركة الخارجية المنوي التعامل معها. ٤. آليات التعامل مع الشركة الخارجية.	<input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى				

١	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #ADD8E6; text-align: center; padding: 5px;">المرفقات المؤيدة للطلب</th> <th style="background-color: #ADD8E6; text-align: center; padding: 5px;">طبيعة التعامل المطلوب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="padding: 10px;">١. المتطلبات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات. ٢. هيكل الملكية وإدارة الشركة الخارجية المنوي التعامل معها من ذات المجموعة المالية مع بيان فيما إذا كان أي من الشركاء في الشركة أو أي من اداريها من لهم مصلحة مؤثرة بشكل مباشر او غير مباشر مع الشركة الخارجية المنوي التعامل معها. ٣. آليات التعامل مع الشركة الخارجية.</td> <td style="padding: 10px; vertical-align: top;"> <input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى </td> </tr> </tbody> </table>	المرفقات المؤيدة للطلب	طبيعة التعامل المطلوب	١. المتطلبات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات. ٢. هيكل الملكية وإدارة الشركة الخارجية المنوي التعامل معها من ذات المجموعة المالية مع بيان فيما إذا كان أي من الشركاء في الشركة أو أي من اداريها من لهم مصلحة مؤثرة بشكل مباشر او غير مباشر مع الشركة الخارجية المنوي التعامل معها. ٣. آليات التعامل مع الشركة الخارجية.	<input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى
المرفقات المؤيدة للطلب	طبيعة التعامل المطلوب				
١. المتطلبات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات. ٢. هيكل الملكية وإدارة الشركة الخارجية المنوي التعامل معها من ذات المجموعة المالية مع بيان فيما إذا كان أي من الشركاء في الشركة أو أي من اداريها من لهم مصلحة مؤثرة بشكل مباشر او غير مباشر مع الشركة الخارجية المنوي التعامل معها. ٣. آليات التعامل مع الشركة الخارجية.	<input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى				
٢	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #ADD8E6; text-align: center; padding: 5px;">المرفقات المؤيدة للطلب</th> <th style="background-color: #ADD8E6; text-align: center; padding: 5px;">طبيعة التعامل المطلوب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="padding: 10px;">١. عدم ممانعة الشركة المالكة لنظام الدفع الإلكتروني المرغوب التعامل معها وفقاً لطبيعة التعامل المطلوب. ٢. دراسة فنية شاملة ومفصلة للمخاطر الناشئة بحيث تتضمن تحليل لجميع أنواع المخاطر والضوابط المقابلة المنوي توفيرها للسيطرة على هذه المخاطر وإدارتها. ٣. السياسات والإجراءات التي تتبعها الشركة لإدارة مخاطر التعامل الإلكتروني مع مزودي خدمات تحويل الأموال في مركز الشركة وأية فروع لها- إن وجدت.- ٤. المركز المالي للشركة كما هو بتاريخ تقديم الطلب في حال كان نوع التعامل يتضمن العمل كوكيل رئيسي للشركة الخارجية المالكة لنظام الدفع الإلكتروني مع إمكانية منح وكالات فرعية.</td> <td style="padding: 10px; vertical-align: top;"> <input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى </td> </tr> </tbody> </table>	المرفقات المؤيدة للطلب	طبيعة التعامل المطلوب	١. عدم ممانعة الشركة المالكة لنظام الدفع الإلكتروني المرغوب التعامل معها وفقاً لطبيعة التعامل المطلوب. ٢. دراسة فنية شاملة ومفصلة للمخاطر الناشئة بحيث تتضمن تحليل لجميع أنواع المخاطر والضوابط المقابلة المنوي توفيرها للسيطرة على هذه المخاطر وإدارتها. ٣. السياسات والإجراءات التي تتبعها الشركة لإدارة مخاطر التعامل الإلكتروني مع مزودي خدمات تحويل الأموال في مركز الشركة وأية فروع لها- إن وجدت.- ٤. المركز المالي للشركة كما هو بتاريخ تقديم الطلب في حال كان نوع التعامل يتضمن العمل كوكيل رئيسي للشركة الخارجية المالكة لنظام الدفع الإلكتروني مع إمكانية منح وكالات فرعية.	<input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى
المرفقات المؤيدة للطلب	طبيعة التعامل المطلوب				
١. عدم ممانعة الشركة المالكة لنظام الدفع الإلكتروني المرغوب التعامل معها وفقاً لطبيعة التعامل المطلوب. ٢. دراسة فنية شاملة ومفصلة للمخاطر الناشئة بحيث تتضمن تحليل لجميع أنواع المخاطر والضوابط المقابلة المنوي توفيرها للسيطرة على هذه المخاطر وإدارتها. ٣. السياسات والإجراءات التي تتبعها الشركة لإدارة مخاطر التعامل الإلكتروني مع مزودي خدمات تحويل الأموال في مركز الشركة وأية فروع لها- إن وجدت.- ٤. المركز المالي للشركة كما هو بتاريخ تقديم الطلب في حال كان نوع التعامل يتضمن العمل كوكيل رئيسي للشركة الخارجية المالكة لنظام الدفع الإلكتروني مع إمكانية منح وكالات فرعية.	<input type="checkbox"/> اصدار الحالات المالية وتلقينها <u>خدمات التحويل الإلكتروني</u> <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي دون الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى <input type="checkbox"/> التعامل كوكيل رئيسي مع الحق في منح وكالات فرعية لشركات صرافة أخرى				

١. تحديد اسم الوكيل الرئيسي المرغوب التعامل كوكيل فرعي من خلاله.
٢. عدم ممانعة الوكيل الرئيسي المرغوب التعامل من خلاله.

التعامل كوكيل فرعي لشركة التحويل الالكتروني للأموال من خلال وكيلها الرئيسي

١. المتطلبات الواردة في المادتين (٤) و (١٠) من هذه التعليمات.
٢. حجم الشحنات المتوقع.
٣. آلية عملية الشحن.
٤. نوع العملات / المعادن الثمينة المنوي استيرادها وتصديرها.
٥. ماهية التأمينات على المبالغ/المعادن الثمينة المنوي شحنها.
٦. الضوابط الرقابية المتخذة من قبل الشركة لإدارة المخاطر المترتبة عليها.

الاستيراد والتصدير

أوراق النقد والمسكوكات الأجنبية
 المعادن الثمينة

نحو الموقعين أدناه (مجلس إدارة / هيئة مدیرین / الشرکاء) عن شركة _____ المتقدمة بطلب الموافقة بالتعامل مع الشركة المذكورة أعلاه، نقر بصحة البيانات والمعلومات المقدمة للبنك المركزي لهذه الغاية.

مدیر عام الشركة / المفوض

التاريخ:

التوقيع: